السنة الثانية والتسعون – عدد 5114 — 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الغرف المهنية. ـ مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية.

ظهير شريف رقم 1.03.145 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 30.03 المتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري..... 1808

مرسوم رقم 2.03.269 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتطبيق القانون رقم 30.03 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري..... 1809

صفحة

التأمينات. ـ صندوق ضمان حوادث السير واللجنة الاستشارية للتأمينات.

مرسوم رقم 2.03.50 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات 1810

نظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

مرسوم رقم 2.03.199 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع 1811

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار.

مرسوم رقم 2.03.123 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار 1814

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الجمرك. ـ تغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

مرسوم رقم 2.03.277 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب 1815

تغيير مقادير المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.03.204 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مقادير المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة المذكورة في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977). 1816

الاستثمارات الفلاحية. ـ إحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض.

مرسوم رقم 2.03.127 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بنسخ المرسوم رقم 2.98.366 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض 1817

نظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

مرسوم رقم 2.02.700 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها 1817

المجلس الوطني للمحاسبة.

مرسوم رقم 2.02.888 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتتميم المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة 1817

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية). ـ إحداث أجرة عن الخدمات.

مرسوم رقم 2.02.20 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتتميم المرسوم رقم 2.97.345 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية) 1818

الحالة المدنية. ـ تحديد المكتب المختص بتسجيل وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة.

قرار لوزير الداخلية رقم 897.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) يتعلق بتطبيق المادة 29 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ... 1818

تحديد نموذج الدفتر العائلي.

قرار لوزير الداخلية رقم 836.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) يتعلق بتحديد نموذج الدفتر العائلي 1819

إقرار معيار مغربي.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 719.03 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي 1820

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 667.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1821

نصوص خاصة

إذن للدولة في المساهمة في رأس مال شركة في طور الإحداث تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» (SOREC).

مرسوم رقم 2.03.262 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالإذن للدولة في المساهمة بنسبة 99,75% في رأس مال شركة في طور الإحداث تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» (SOREC) 1822

جريدة «المرأة». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.02.875 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بالترخيص لجريدة «المرأة» بالطبع في المغرب 1822

جريدة «FEN'ART». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.02.876 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بالترخيص لجريدة «FEN'ART» بالطبع في المغرب 1823

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 911.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة « برانا BERANA » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1823

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 912.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة « براكا BRAGA » لتسويق البذور النموذجية للخضروات 1824

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 913.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة «سيليكام SILICAM» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات 1824

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 914.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة «أكرين المغرب» لتسويق بذور الذرة المعتمدة 1825

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 915.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد مشتل «بنشقرون» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة 1826

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 916.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد مشتل « أتكارت OUTOUKART » لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة 1826

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 917.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة « الأصابع الخضراء Les doigts verts » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة 1827

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة «KNORR BESTFOODS MOROCCO». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 884.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «KNORR BESTFOODS MOROCCO» 1828

قسم إنتاج الحامض الفوسفوري لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 885.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الحامض الفوسفوري لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر 1828

شركة «Casablanca International Electronics Assembly». ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 886.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Casablanca International Electronics Assembly» 1829

صفحة

مصلحتا مراقبة التدبير والخدمات البحرية لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر. ـ منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 887.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمصلحتي مراقبة التدبير والخدمات البحرية لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر 1829

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5064 بتاريخ 17 من شوال 1423 (12 ديسمبر 2002) 1830

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.145 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بتنفيذ القانون رقم 30.03 المتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 30.03 المتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 30.03

يتعلق بإجراء مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري

المادة الأولى

يباشر وفقا لأحكام البابين الأول والثاني من الجزء الخامس من القسم الثالث من القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، القيام بمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2003.

المادة الثانية

يجب على الأشخاص غير المقيدين في اللوائح المشار إليها في المادة الأولى أعلاه البالغين من العمر ثمان عشرة (18) سنة شمسية كاملة على الأقل، في التاريخ المحدد لحصر اللوائح المذكورة بعد مراجعتها وفقا لأحكام هذا القانون، والمتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد 220 وما يليها إلى غاية المادة 237 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 أن يطلبوا، خلال المدة المحددة في المادة الرابعة بعده قيدهم في اللائحة الانتخابية للغرفة التي يتوفرون فيها على إحدى الصفات المقررة للتقييد في لائحتها.

المادة الثالثة

تقوم اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها بعمليات القيد والشطب وتصحيح الأخطاء المادية التي تلاحظها في اللوائح الانتخابية للغرف المهنية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده.

المادة الرابعة

تقدم طلبات القيد الجديدة طوال خمسة عشر(15) يوما.

المادة الخامسة

يودع الجدول التعديلي المؤقت مرفقا باللائحة الانتخابية المحصورة بصفة نهائية في 31 مارس 2003 طوال خمسة أيام. وتودع خلال نفس الأجل الطلبات والشكاوى المشار إليها في المادة 242 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97.

المادة السادسة

يحدد أجل إيداع الجدول التعديلي النهائي المعد من طرف لجان الفصل في خمسة أيام يمكن خلالها إقامة دعاوى الطعن في قرارات اللجان المذكورة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تبلغ قرارات اللجان الإدارية وقرارات لجان الفصل في أجل يومين ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار.

المادة الثامنة

تقوم اللجان الإدارية أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها خلال اجتماعاتها بتصحيح وملاءمة اللوائح الانتخابية الخاصة بكل غرفة من الغرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق التعديلات التي قد تدخل على النفوذ الترابي للغرف المعنية أو على الدوائر الانتخابية المكونة لها.

المادة التاسعة

تحدد بموجب مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية التواريخ والآجال المشار إليها في هذا القانون وكذا تاريخ حصر اللائحة الانتخابية النهائية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

مرسوم رقم 2.03.269 صادر في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003) بتطبيق القانون رقم 30.03 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 257 منه ؛

وعلى القانون رقم 30.03 المتعلق بتنظيم مراجعة استثنائية للوائح الانتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.145 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تقدم طلبات القيد الجديدة في اللوائح الإنتخابية الخاصة بغرف الفلاحة وغرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري من 10 يونيو 2003 إلى غاية 24 يونيو 2003.

المادة الثانية

تجتمع اللجنة الإدارية واللجنة أو اللجان الإدارية الفرعية عند وجودها يومي 25 و 26 يونيو 2003.

يودع الجدول التعديلي المؤقت رفقة اللائحة الانتخابية المحصورة في 31 مارس 2003 بمكاتب السلطة الإدارية التابع لها مقر الدائرة الانتخابية أو الفرع الانتخابي من 27 يونيو 2003 إلى غاية فاتح يوليو 2003.

المادة الثالثة

تجتمع لجنة الفصل يومي 2 و 3 يوليو 2003.

المادة الرابعة

يودع الجدول التعديلي النهائي بالمكاتب المشار إليها في المادة الثانية أعلاه من 4 يوليو 2003 إلى غاية 8 يوليو 2003.

المادة الخامسة

تحصر يوم 9 يوليو 2003، طبقا لأحكام المادة 244 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 9.97 اللائحة الإنتخابية النهائية الخاصة بكل غرفة من الغرف المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1424 (4 يونيو 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.50 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القسم الثالث من الكتاب الثاني والقسم العاشر من الكتاب الثالث من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المواد 136 و 140 و 144 و 153 و 285 إلى 288 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

صندوق ضمان حوادث السير

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات المشار إليه أعلاه، يتكون مجلس إدارة صندوق ضمان حوادث السير من :

- ممثل لوزارة العدل، يعين بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالعدل ؛
- سبعة (7) ممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة لممارسة عمليات التأمين على المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، يعينون لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بقرار للوزير المكلف بالمالية باقتراح من المقاولات المذكورة، حسب الحالة، من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية لهذه المقاولات أو من بين مدرائها.

وفي حالة عدم قيام المقاولات المذكورة باقتراح ممثليها داخل الأجل المحدد لها، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتعيينهم تلقائيا.

المادة الثانية

تحدد نسبة المساهمة الإجبارية، التي يجب على جميع مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة للقيام في المغرب بعمليات تأمين على مختلف الأخطار الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك دفعها لصندوق ضمان حوادث السير تطبيقا للبند 1) من I من المادة 140 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في عشرة في المائة (10 %) من مجموع التعويضات والمصاريف وتكاليف الاستغلال التقنية للصندوق المذكور.

المادة الثالثة

تحدد نسبة المساهمة التي يجب على المؤمن لهم دفعها لمقاولات التأمين وإعادة التأمين لفائدة صندوق ضمان حوادث السير تطبيقا للبند 2) من I من المادة 140 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر في واحد ونصف في المائة (1,5 %) من الأقساط أو الاشتراكات التي يدفعها المؤمن لهم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين من أجل تأمين أخطار المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال العربات البرية ذات محرك.

تحصل المقاولات المذكورة هذه المساهمة وتدفعها تحت مسؤوليتها، وفق الكيفيات المطبقة على الرسم المفروض على عقود التأمين المنصوص عليه في الملحق II من المرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر.

تقدم مقاولات التأمين وإعادة التأمين لصندوق ضمان حوادث السير نسخا من القوائم والوثائق المتعلقة بدفع التسبيق عن كل ثلاثة أشهر وبالتصفية العامة، وذلك خلال عشرة (10) أيام على أبعد تقدير من أداء مساهمة المؤمن لهم.

المادة الرابعة

تحدد، بقرار للوزير المكلف بالمالية، قائمة الوثائق والمستندات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 144 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، التي يجب على مقاولة التأمين وإعادة التأمين أن ترفقها بالتصريح الذي يجب عليها القيام به لصندوق ضمان حوادث السير، تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى المذكورة.

المادة الخامسة

يحدد المبلغ الجزافي، المخصص لتغطية مصاريف التحصيل التي يتحملها صندوق ضمان حوادث السير والمنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 153 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في نسبة واحد في المائة (1 %) من مبلغ التعويض الذي يدفعه الصندوق المذكور وذلك مع اعتبار حد أدنى قدره خمسمائة (500) درهم.

الباب الثاني

اللجنة الاستشارية للتأمينات

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، يستشير الوزير المكلف بالمالية اللجنة الاستشارية للتأمينات، ويمكن له أن يحدد لها أجلا لإبداء رأيها.

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 287 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تحدد قائمة الأعضاء الممثلين لمقاولات التأمين وإعادة التأمين وكذا وسطاء التأمين، الذين يجب أن يكونوا ضمن اللجنة الاستشارية للتأمينات، بمقرر للوزير المكلف بالمالية ينشر بالجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السابعة

تطبيقا لأحكام المادة 286 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، تتكون اللجنة الاستشارية للتأمينات من :

- خمسة (5) ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية يعينهم الوزير المكلف بالمالية ؛
- إثني عشر (12) إلى ستة عشر (16) ممثلا لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، يعينهم الوزير المكلف بالمالية باقتراح من المقاولات المذكورة، حسب الحالة، من بين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مجلس الإدارة الجماعية لهذه المقاولات أو من بين مدرائها.

وفي حالة عدم قيام المقاولات المعنية باقتراح ممثليها داخل الأجل المحدد لها، يقوم الوزير المكلف بالمالية بتعيينهم تلقائيا ؛

- أربعة (4) ممثلين لوسطاء التأمين، يعينهم الوزير المكلف بالمالية من بين وسطاء التأمين إذا كانوا أشخاصا طبيعيين ومن بين ممثليهم المسؤولين إذا كان وسطاء التأمين أشخاصا معنويين ؛
- ممثل واحد للجنة الوطنية للوقاية من حوادث السير، يعينه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من رئيس اللجنة المذكورة.

المادة الثامنة

يصادق على النظام الداخلي للجنة الاستشارية للتأمينات، المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 288 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، بقرار للوزير المكلف بالمالية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

المادة التاسعة

ينسخ القرار الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1374 (23 فبراير 1955) بشأن تطبيق الظهير الشريف بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1374 (22 فبراير 1955) المحدث لصندوق ضمان لفائدة بعض المصابين في الحوادث التي تتسبب فيها السيارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة العاشرة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.199 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتطبيق القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.53 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

التبغ الخام

المادة 1

يجب على كل شخص يرغب في زراعة التبغ أن يقدم تصريحا سنويا بذلك قبل مرحلة المشاتل بواسطة استمارة تسلمها المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة. ويجب أن تتضمن الاستمارة المذكورة على الخصوص البيانات التالية :

أ) هوية الشخص المعني بالأمر أو عنوانه التجاري ؛

ب) عنوان محل الإقامة أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للشخص المعني بالأمر ؛

ج) نوع التبغ المراد زراعته ؛

د) موقع الأرض المخصصة لزراعة التبغ ومساحتها.

تودع الاستمارة، بعد ملئها بكيفية صحيحة من لدن المعني بالأمر، مقابل وصل لدى الهيئة المحلية للاستثمار الفلاحي التابعة لها الأرض المزمع زراعتها. ويجب أن ترفق الاستمارة المذكورة بما يلي :

- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من عقد شراء مبرم مع صانع يتعلق بمجموع إنتاج المزارع من التبغ أو عند عدم وجود ذلك العقد، التزام بتصدير الإنتاج المذكور ؛
- نسخة من القانون الأساسي إذا تم تقديم الاستمارة من لدن شخص معنوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

يصرح مستغلو مستودعات خزن التبغ الخام، سواء كان معدا للبيع إلى الصانعين المحليين أو للتصدير، بمستودعاتهم مقابل وصل لدى المصلحة المحلية المختصة بالوزارة المكلفة بالفلاحة بواسطة استمارة تسلمها مصالح الوزارة المذكورة تتضمن البيانات التالية :

أ) الإسم والعنوان التجاري للمستغل وعنوانه ؛

ب) عنوان كل مستودع للخزن.

يجب أن ترفق الاستمارة المذكورة بنسخة من القانون الأساسي للمستغل، إذا تم تقديم الاستمارة من لدن شخص معنوي.

المادة 3

يجب ألا تتعدى المدة القصوى لخزن التبغ الخام خمس سنوات.

يجب ألا تتجاوز النسبة المسموح بها في انخفاض وزن التبغ الخام عند مكوثه في مستودعات الخزن 5% في السنة بالنسبة إلى التبغ الخام غير المشرح و 2% بالنسبة إلى التبغ الخام المشرح.

المادة 4

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة القيام بأعمال المراقبة وتقديم المساعدة التقنية لزراعة التبغ، مع مراعاة أحكام المادة 44 من القانون رقم 46.02 المشار إليه أعلاه.

المادة 5

تتولى مصالح الوزارة المكلفة بالفلاحة مراقبة مستودعات خزن التبغ الخام ولا سيما ما يتعلق بمحاسبة المواد. وتحدد كيفيات هذه المراقبة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة.

الباب الثاني

صنع التبغ المصنع

المادة 6

يجب على كل شخص يرغب في صنع التبغ المصنع أن يقدم تصريحا بذلك إلى الوزارة المكلفة بالصناعة مقابل وصل بواسطة ملف يتضمن البيانات التالية :

أ) هوية الشخص المعني بالأمر أو عنوانه التجاري ؛

ب) عنوان محل الإقامة أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية للشخص المعني بالأمر ؛

ج) عنوان المؤسسات التي يتم بها أو سيتم بها صنع ومسك التبغ المصنع.

ويجب أن يرفق هذا التصريح بنسخة من القانون الأساسي إذا تم تقديم التصريح من لدن شخص معنوي.

بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها أعلاه، تقوم الوزارة المكلفة بالصناعة بتبليغ المعني بالأمر برقم تعريف صانع التبغ المصنع داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

المادة 7

تتولى الوزارة المكلفة بالصناعة مراقبة التقيد بالالتزامات المفروضة على الصانعين والمنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 46.02 السالف الذكر. وتحدد كيفيات هذه المراقبة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة.

الباب الثالث

توزيع التبغ المصنع

الفرع الأول

توزيع التبغ المصنع بالجملة

المادة 8

يتم إيداع طلب الترخيص في توزيع التبغ المصنع بالجملة مقابل وصل لدى الوزير المكلف بالمالية أو لدى أية سلطة إدارية مفوضة من لدنه لهذا الغرض.

يجب أن يتم تقديم الطلب المذكور من طرف الشخص المعني بالأمر وأن يتضمن البيانات التالية :

أ) هوية صاحب الطلب أو عنوانه التجاري ؛

ب) عنوان محل الإقامة أو المقر الاجتماعي أو المؤسسة الرئيسية لصاحب الطلب ؛

ج) رقم تعريف صاحب الطلب إذا تعلق الأمر بصانع، أو عند عدمه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل لعقد شراء مبرم مع صانع مصرح به قانونا لدى الإدارة.

ويجب أن يرفق الطلب المذكور بالوثائق التالية :

- التزام صاحب الطلب بإبرام عقود تموين مع عشرة باعة على الأقل في كل عمالة أو إقليم ؛
- جميع الوثائق التي تثبت أن صاحب الطلب يتوفر على وسائل التخزين والمناولة والنقل اللازمة لضمان تموين مستمر ومنتظم لعشرة باعة على الأقل في كل عمالة أو إقليم ؛
- نسخة من القانون الأساسي إذا تم تقديم طلب الترخيص من طرف شخص معنوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بعد استيفاء الشروط المطلوبة المشار إليها أعلاه، تمنح السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موافقة مبدئية لصاحب الطلب ليتمكن من إبرام عقود التموين مع الباعة وفقا لالتزامه المشار إليه أعلاه.

تكون الموافقة المبدئية صالحة لمدة 6 أشهر ولا يمكن اعتبارها بمثابة رخصة لممارسة توزيع التبغ المصنع بالجملة.

تحدد بقرار لوزير المالية وسائل التخزين والمناولة والنقل المشار إليها في البند 2) من المادة 15 من القانون رقم 46.02 السالف الذكر واللازمة لضمان تموين مستمر ومنتظم للباعة المرخص لهم وكذلك، عند الاقتضاء، عقد التموين.

المادة 9

تسلم السلطة المختصة المشار إليها في المادة 8 أعلاه إلى صاحب الطلب رخصة موزع بالجملة النهائية ورقم تعريف داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ تقديم أصول عقود التموين المبرمة مع عشرة (10) باعة على الأقل في كل عمالة أو إقليم وإثبات التقيد بالشروط الأخرى المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 10

وفقا لأحكام البند 2) من المادة 15 من القانون السالف الذكر، يجب على موزع التبغ المصنع بالجملة أن يقوم بصفة مستمرة ومنتظمة، انطلاقا من أقرب مستودع له، بتموين كل بائع مرخص له يقدم طلبا بذلك وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثاني

توزيع التبغ المصنع بالتفصيل

المادة 11

مع مراعاة أحكام المادة 45 من القانون رقم 46.02 المشار إليه أعلاه، تسلم رخص بيع التبغ المصنع بالتفصيل وصويرات المراقبة (فينيت)، المنصوص عليها في المادة 25 من القانون السالف الذكر، من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أية سلطة إدارية مفوضة من لدنه لهذا الغرض.

في حالة إنشاء محل جديد لبيع التبغ المصنع بالتفصيل أو استئناف نشاط محل موجود، يجب على المرشح طالب الرخصة أن يقدم إلى السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 46.02 السالف الذكر، طلب رخصة مرفقا بملف يتضمن الوثائق التالية :

أ) استمارة معلومات ؛

ب) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

تحدد المسافة الدنيا التي يجب أن تفصل بين محل صاحب الطلب وأقرب محل لبيع التبغ المصنع بالتفصيل على النحو التالي :

أ) في الوسط الحضري : 300 متر في منطقة الفيلات و100 متر في المناطق الأخرى ؛

ب) في الوسط القروي : 500 متر.

وتقلص المسافات الدنيا المشار إليها أعلاه إلى النصف فيما يخص محلات البيع المتخصصة في بيع السيكار بالتفصيل ومحلات بيع التبغ المصنع بالتفصيل المتواجدة بالمقاهي والمطاعم والحانات والنوادي ومحطات الوقود.

يجب أن تقاس هذه المسافات باتباع الطريق التي يسلكها الراجلون مع أخذ إشارات المرور بعين الاعتبار. وفي حالة عدم وجود تلك الإشارات، يجب أن يعتمد القياس العناصر التالية : يجب أن يتم قطع الطرق المعبدة في خط مستقيم ؛ يجب الدوران حول البنايات والقطع الأرضية الخاصة ؛ يجب ألا يتم الدوران حول البنايات المفتوحة أمام الراجلين.

بعد استيفاء الشروط المشار إليها أعلاه، تقوم السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بتبليغ صاحب الطلب برخصة بيع التبغ المصنع بالتفصيل وبرقم تعريف البائع.

المادة 12

يجب أن ترفق كل بضاعة مسلمة لأحد الباعة بوثيقة تتضمن البيانات التالية :

أ) عبارة «وثيقة التسليم» بحروف بارزة ؛

ب) هوية الموزع بالجملة أو عنوانه التجاري ؛

ج) رقم رخصة الموزع بالجملة ؛

د) اسم وعنوان البائع الموجهة إليه البضاعة ؛

هـ) التعريف بالمنتجات مع الإشارة إلى كمية كل منتج منها ؛

و) قيمة البضاعة المسلمة حسب السعر بالتفصيل ؛

ز) نوع النقل وتاريخه.

تسلم وثيقة التسليم إلى البائع بعد توقيعها بكيفية صحيحة من لدن الموزع بالجملة والبائع. ويتعين على الموزع بالجملة أن يحتفظ بنظير من الوثيقة التي يجب الإدلاء بها عند كل مراقبة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة 13

يسند إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مرسوم رقم 2.03.123 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات وقوائم البضائع التي تخول الحق في الاستفادة من النظام الجبائي المنصوص عليه في ميثاق الاستثمار.

الوزير الأول،

بناء على المادة 4 (البند I) المتعلقة بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000)، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) ولاسيما المادة 4 (البند III) من القانون المذكور ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما (البند I) بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1)، تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالمادة 4 (البند I) من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

تغير من جديد وفقا للبيانات الواردة في الملحق II من هذا المرسوم (2)، قوائم البضائع المبينة في (البند III) من المادة 4 من قانون المالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 30 يونيو 1996 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 بتاريخ 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)، كما وقع تغييرها.

المادة الثالثة

تدخل التغييرات المذكورة بالمادة الأولى أعلاه والمتعلقة بالمواد المصنفة بالبنود التعريفة رقمي 7207.11.0011 و 7207.20.00.91 ابتداء من فاتح مارس 2003.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5114 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.277 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبالغ الرسوم الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

الوزير الأول ،

بناء على البند 1) من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 الصادر في 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفة رسوم الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما البند 1) من المادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم تعريفة رسوم الاستيراد المحددة بالبند 1) من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يونيو 2003.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

* * *

«الملحق بالمرسوم رقم 2.03.277 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مبالغ الرسوم «الواجب استيفاؤها عند الاستيراد المفروضة على بعض الحبوب.

ترميز حسب النظام المنسق				نوع البضائع	رسم الاستيراد	وحدة الكمية حسب المواصفة	الوحدات التكميلية
			10.01	حنطة (قمح) وخليط حنطة مع شيلم.			
				- حنطة (قمح) قاسية			
		1001.10		.....			
1	00	90		--- غيرها	75 (ب)	كلغ	-
				- غيرها			
		1001.90		.....			
		90		--- غيرها :			
1	10			---- حنطة (قمح) طرية	135 (د)	كلغ	-
1	90			---- غيرها	135 (د)	كلغ	-
		1002.00	10.02	.....			
				.....			
		1003.00	10.03	شعير.			
				.....			
		90		--- غيرها :			
1	10			---- لصناعة الجعة	35 (ت)	كلغ	-
1	90			---- غيرها	35 (ت)	كلغ	
		1004.00	10.04	.....			-
			10.05	ذرة.			
		1005.10		.....			
				.....			
1	00	1005.90	00	- غيرها	35 (ج)	كلغ	-
			10.06	.....			
				.....			

ب) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها، ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد بنسبة 2,5%.

ت) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 800 درهم للطن أو يساويها، ويفرض على الشطر الذي يفوق 800 درهم للطن رسم استيراد بنسبة 2,5%.

ج) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 800 درهم للطن أو يساويها، ويفرض على الشطر الذي يفوق 800 درهم للطن رسم استيراد بنسبة 2,5%.

د) يطبق هذا السعر على شطر القيمة الذي يقل عن 1000 درهم للطن أو يساويها، ويفرض على الشطر الذي يفوق 1000 درهم للطن رسم استيراد بنسبة 2,5%.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.204 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير مقادير المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتجات الطاقة المذكورة في الجدول ت) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، ولاسيما الفصل 9 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولاسيما الفصل 183 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما البند I بالمادة 2 من القانون المذكور ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، الجدول ت) من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*

* *

«ت) المكوس الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض منتوجات «الطاقة والزفت :

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	المقادير
الزيوت الخام من النفط أو المعادن القارية :		(بالدرهم)
.....	.....	.....
زيوت من البترول أو من المعادن القارية (غير الزيوت الخامة) ؛ محضرات غير مذكورة ولا هي داخلة في مكان آخر تحتوي في الوزن على نسبة من زيت البترول أو المعادن القارية تفوق أو تعادل 70 % تكون هذه الزيوت فيها العنصر الأساسي :		
.....	.....	.....
.....	.....	.....
- زيوت ثقيلة :		
-- غازوال	.....	.....
-- فيول وال :		
.....	.....	.....
--- غيره :		
---- خفيفة (Fo n° 7)	.....	.....
---- ثقيلة (Fo n° 2)	100 كلغ	18,24
---- غيره.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
فحم حجري : فحم حجري مكتل، كرة فحمية قابلة للاحتراق صلبة محصل عليها من الفحم الحجري (27.01 من التعريفة).....	100 كلغ صافية	6,48
لينجت (خشب متفحم) وإن كان مكتلا، عدا السبج، (27.02 من التعريفة).....	كذلك	6,48
خث غير فراش الدواب (مستخرج 27.03 من التعريفة).....	كذلك	6,48
فحم مجمر (كوك) أو نصف مجمر (فحم حجري من لينجت أو خث) (مستخرج 27.04 من التعريفة)....	كذلك	6,48
فحم حجري من البترول (مستخرج 27.13 من التعريفة).	كذلك	8,35

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.127 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بنسخ المرسوم رقم 2.98.366 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 من جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) يتعلق بمدونة الاستثمارات الفلاحية ولاسيما الفصلين 2 و 3 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ المرسوم رقم 2.98.366 الصادر في 18 من رمضان 1419 (6 يناير 1999) بإحداث مكافأة للرفع من قيمة منتجات الحوامض.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى الوزير المكلف بالفلاحة ووزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.700 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتغيير الظهير الشريف رقم 986.68 بتاريخ 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) المتعلق بنظام دفن الجثث وإخراجها من القبور ونقلها ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 36.94 الصادر في 6 ربيع الأول 1415 (15 أغسطس 1994) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام البند الثالث بالفقرة الثانية من الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 986.68 الصادر في 19 من شعبان 1389 (31 أكتوبر 1969) :

«الفصل الثاني (الفقرة الثانية). - ولايمكن نقل أية جثة دون سابق «إذن إحدى السلطات المذكورة .....

«.....

«.....

«3 - والي الجهة أو العامل بناء على تفويض من الوالي، فيما يخص «نقل الجثث خارج المغرب.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

مرسوم رقم 2.02.888 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بتتميم المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.88.19 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) بإحداث المجلس الوطني للمحاسبة ولاسيما المادة 4 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق ببورصة القيم ولاسيما المادة 82 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.19 بتاريخ 16 من ربيع الآخر 1410 (16 نوفمبر 1989) :

«المادة 4. ـ يرأس المجلس الوطني للمحاسبة .....

«..... ويضم بالإضافة إلى الرئيس :

« ـ .....

« ـ ممثلا للجمعية المهنية لشركات البورصة ؛

« ـ شخصيتين يختارهما الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض «إليها ذلك، ويراعى في اختيارهما ما تتمتعان به من أهلية في «ميدان المحاسبة.

«وإذا لم تقترح المنظمات المهنية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.20 صادر في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003) بتتميم المرسوم رقم 2.97.345 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية).

الوزير الأول ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 7.98 لقانون المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.138 بتاريخ 7 شعبان 1419 (26 نوفمبر 1998) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية ولا سيما المادة الرابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.23 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.345 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي (الحرائس الجهوية) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3037.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولا سيما المادة 24 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.345 الصادر في 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدث أجرة عن الخدمات التالي بيانها .....

« ـ عمليات السفاد الطبيعي ؛

« ـ عمليات التلقيح الاصطناعي : وضع السائل المنوي في رحم «الحجر ؛

« ـ إيواء الفحول لإنتاج السائل المنوي ؛

« ـ مراقبة خصوبة الفحل : فحص شامل للسائل المنوي ؛

« ـ إنتاج السائل المنوي المجمد ؛

« ـ تخزين السائل المنوي المجمد ؛

« ـ إيواء الحجور لأجل السفاد.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1424 (23 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 897.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) يتعلق بتطبيق المادة 29 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية.

وزير الداخلية ،

بناء على المادة 29 من القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.239 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يختص مكتب الحالة المدنية للجماعة الحضرية لتواركة بتسجيل وفاة الجنود التابعين للقوات المسلحة الملكية وأفراد القوات المساعدة الذين يستشهدون في عمليات الدفاع عن المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لوزير الداخلية رقم 836.03 صادر في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003) يتعلق بتحديد نموذج الدفتر العائلي

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) لتطبيق القانون رقم 37.99 المتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادة 31 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم رقم 2.99.665 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) المشار إليه أعلاه يحدد نموذج الدفتر العائلي على النحو التالي :

• الصفحة الأولى ـ وجه الغلاف ـ يتضمن البيانات التالية :

ـ المملكة المغربية ؛

ـ الدفتر العائلي ؛

مع كتابة هذين البيانين بالفرنسية.

• الصفحة الثانية ـ ظهر الغلاف ـ يتضمن البيانات التالية :

ـ رقم الدفتر العائلي ؛

ـ معلومات عامة حول طبيعة ووظيفة الدفتر العائلي والتصريح بالولادة والتصريح بالوفاة وكذا ضياع الدفتر العائلي.

• الصفحة الثالثة : صفحة خاصة برب الأسرة وتتضمن البيانات التالية :

ـ التحديد الجغرافي لمكتب الحالة المدنية الذي سلم الدفتر العائلي ؛

ـ الإسم الشخصي والعائلي لصاحب الدفتر، مهنته، عنوانه، رقم بطاقة تعريفه الوطنية، طابع مكتب الحالة المدنية وإمضاء ضابط الحالة المدنية، نفس البيانات محررة باللغة الفرنسية.

• الصفحة الرابعة : تتضمن موجزا من رسم ولادة صاحب الدفتر، محررا باللغة الفرنسية إلى جانب العربية :

ـ رقم وسنة تسجيله، تحديد مكتب الحالة المدنية المسجل به ؛

ـ الإسم الشخصي والعائلي، تاريخ الولادة، مكان الولادة، اسم الأب، اسم الأم، تاريخ ومكان التحرير، طابع مكتب الحالة المدنية وإمضاء ضابط الحالة المدنية ؛

ـ بيانات هامشية.

• الصفحة الخامسة : تتضمن موجزا من رسم وفاة صاحب الدفتر العائلي :

ـ رقم وسنة تسجيل رسم الوفاة ؛

ـ تحديد مكتب الحالة المدنية المسجلة به الوفاة ؛

ـ تاريخ الوفاة، ومحل الوفاة بالعربية والفرنسية، وآخر محل سكنى لصاحب الدفتر ؛

ـ تاريخ ومكان التحرير ؛

ـ طابع مكتب الحالة المدنية وإمضاء ضابط الحالة المدنية ؛

ـ البيانات الهامشية.

• الصفحة السادسة : تتضمن موجزا من رسم ولادة الزوجة محررا بالعربية والفرنسية :

ـ الإسم الشخصي والعائلي ؛

ـ تاريخ الولادة ومكان الولادة ؛

ـ اسم الأب واسم الأم ؛

ـ المهنة ؛

ـ مراجع رسم ولادة الزوجة، رقم الرسم وتاريخه والمكتب المسجل به ؛

ـ رقم بطاقة تعريفها الوطنية ؛

ـ بيان الزواج ؛

ـ بيان الطلاق ؛

ـ بيانات هامشية ؛

ـ طابع مكتب الحالة المدنية وإمضاء ضابط الحالة المدنية.

• الصفحة السابعة : مخصصة للزوجة الثانية إن وجدت بنفس البيانات.

• الصفحة الثامنة : مخصصة للزوجة الثالثة إن وجدت.

• الصفحة التاسعة : مخصصة للزوجة الرابعة إن وجدت.

• الصفحة العاشرة : موجز من رسم ولادة الطفل الأول، ويتضمن البيانات التالية :

ـ تاريخ التصريح بالولادة ؛

ـ تحديد مكتب الحالة المدنية المسجل به رسم الولادة ؛

ـ الإسم الشخصي والعائلي بالعربية والفرنسية ؛

ـ تاريخ الولادة بالعربية والفرنسية ؛

ـ مكان الولادة بالعربية والفرنسية ؛

ـ الإسم الشخصي للأم ؛

ـ الإسم العائلي للأم ؛

ـ مكان وتاريخ التحرير ؛

ـ طابع مكتب الحالة المدنية وإمضاء ضابط الحالة المدنية ؛

ـ بيان الوفاة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- بيانات هامشية.

تخصص عشر صفحات خاصة بالأبناء على نفس الشكل.

تخصص صفحتان في آخر الدفتر لتضمين بيانات إضافية في حالة وجودها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1424 (24 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير التجهيز والنقل والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 719.03 صادر في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

ووزير التجهيز والنقل ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان و التعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الإسكان رقم 2349.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) القاضي بإقرار وإجبارية تطبيق معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 20 يونيو 2002 ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معيارا مغربيا الصيغة المراجعة للمعيار المغربي NM 10.1.004 المنصوص عليها في القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الإسكان رقم 2349.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يكون عنوان الصيغة المراجعة للمعيار المغربي NM 10.1.004 المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

NM 10.1.004 : «مواد الربط الهيدروليكية - الإسمنت - مركبات ومميزات ومعايير المطابقة».

المادة الثالثة

يكون تطبيق المعيار المغربي المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه إجباريا.

المادة الرابعة

المطابقة للمعيار المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه تثبت بعلامة المطابقة للمعايير المغربية المسلمة طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة الخامسة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الثانية أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة السادسة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الإسكان رقم 2349.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) فيما يخص المعيار المغربي NM 10.1.004.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار المشترك بعد سنة من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1424 (14 أبريل 2003).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 667.03 صادر في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003) بتتميم قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى محضر لجنة المعادلات بين الشهادات بتاريخ 27 فبراير 2003 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في «الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94، «المشار إليه أعلاه، الشهادات التالية مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو شهادة معترف «بمعادلتها لإحدى هاتين الشهادتين كما يلي :

«.....

«فيدرالية روسيا :

«.....

« ـ تأهيل في الطب العام، دكتور في الطب، المسلم من أكاديمية الطب «بموسكو إ.م سيتشنوف، في دورة 16 يونيو 2000، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الإقليمي فاس الجديد ـ «دار دبيغ وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى الغساني بفاس «مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

«أوكرانيا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة «للطب لكريمي (Université d'Etat de médecine de crimee S.J Georgievsky) في دورة 23 يونيو 2000، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي الإقليمي فاس الجديد ـ دار دبيغ «وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى الغساني بفاس، مثبتة صلاحيتهما «من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة «للطب بزابوروجي (Zaporojie) في دورة 23 يونيو 2000 مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء «وبشهادة تدريب لمدة سنة بمستشفى مولاي يوسف بالدار البيضاء «مثبتة صلاحيتهما من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من جامعة الدولة «للطب بخاركوف، في دورة 30 يونيو 2000، مشفوع بشهادة تدريب «لمدة سنة بالمستشفى الإقليمي فاس الجديد ـ دار دبيغ وبشهادة «تدريب لمدة سنة بمستشفى الغساني بفاس، مثبتة صلاحيتهما من «طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

«الاتحاد السوفياتي سابقا :

«.....

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من معهد الطب «بمنسك، في دورة 19 يونيو 1992، مشفوع بشهادة تدريب لمدة سنة «بمصلحة أمراض العيون بالمستشفى العسكري محمد الخامس بالرباط.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من أكاديمية الدولة «للطب بفولكوكراد، في دورة 19 يونيو 1996، مشفوع بشهادة «تدريب لمدة سنة في أمراض النساء والتوليد بمستشفى الغساني «بفاس، مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بفاس.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من الجامعة «الروسية لصداقة الشعوب، في دورة 25 يونيو 1996، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض المسالك البولية «أ» «بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء، مثبتة صلاحيته «من طرف كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام، المسلم من أكاديمية «الدولة للطب بفولكوكراد، في دورة 22 يونيو 1997، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة الطب «ب» بالمركز الاستشفائي «ابن سيناء بالرباط مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة «بالرباط. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1424 (3 يونيو 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.262 صادر في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003) بالإذن للدولة في المساهمة بنسبة 99,75% في رأس مال شركة في طور الإحداث تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» (SOREC).

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن وزارة الفلاحة والتنمية القروية ووزارة المالية والخوصصة الممثلتين للدولة اشتركتا لإحداث شركة تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» (SOREC) ؛

وحيث إن رأس مال هذه الشركة يحدد بمليون درهم يُقسم إلى عشرة آلاف سهم من فئة 100 درهم كلها من صنف واحد. وتكتتب الدولة المغربية بنسبة 99,75% ويكتتب بنسبة 0,25% الباقية أشخاص طبيعيون يختارون من بين أعضاء الشركات المحلية للسباقات ؛

وتهدف الشركة إلى تحقيق ما يلي :

- تنمية الاقتصاد المتعلق بالخيول عن طريق إنجاز وإصلاح البنيات التحتية وسباقات الخيول ؛
- تدبير الرهانات على الخيول خارج حلبات الخيول بالنسبة إلى السباقات الوطنية والرهانات على الخيول في سباقات فرنسا ؛
- مواصلة العمل على تحسين أصناف الخيول بتنظيم سباقات للخيول والقيام بجميع الأنشطة المرتبطة بها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وبما أن الشركة المذكورة ستساعد على ترسيخ المكتسبات وتوسيع نطاق التنمية بإعداد إطار قانوني واضح تحدد به المسؤوليات في النظام الأساسي للشركة الآنفة الذكر قصد تيسير القيام بمراقبة مستمرة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للدولة في المساهمة بنسبة 99,75% في رأس مال شركة في طور الإحداث تسمى «الشركة الملكية لتشجيع الفرس» (SOREC).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1424 (13 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.875 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بالترخيص لجريدة «المرأة» بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للسيد سليمان حمد إبراهيم الصنيع، السعودي الجنسية، القاطن في 353، تقاطع شارع محمد الخامس وشارع المقاومة، الطابق الأول، رقم 3، الدار البيضاء، أن يطبع بالمغرب جريدة «المرأة» الصادرة باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.02.876 صادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بالترخيص لجريدة « FEN 'ART » بالطبع في المغرب

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) في شأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «MADE IMM MEDINA» الكائن مقرها بـ 123 مكرر، قنارية مراكش، أن تنشر بالمغرب جريدة «FEN 'ART» الصادرة باللغة الفرنسية، التي تتولى السيدة AUDE DE COURREGES مهام مديرة تحريرها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 911.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة « برانا BERANA » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «برانا BERANA»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة ليل، رقم 46، عين السبع، الدار البيضاء 20100، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «برانا BERANA» وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 276.00 الصادر في 14 فبراير 2000 باعتماد شركة «برانا BERANA» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 912.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة « براكا BRAGA » لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « براكا BRAGA » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد المومن، رقم 202، الدار البيضاء، لتسويق البذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « براكا BRAGA » وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1765.99 الصادر في 26 نوفمبر 1999 باعتماد شركة « براكا BRAGA » لتسويق البذور النموذجية للخضروات .

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 913.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة «سيليكام SILICAM» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « سيليكام SILICAM » الكائن مقرها الاجتماعي بشارع السفير بن عائشة، رقم 108، الدار البيضاء 20300، لتسويق البذور المعتمدة للقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة « سيليكام SILICAM » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 857.75 و 859.75 و 858.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 914.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة «أكرين المغرب» لتسويق بذور الذرة المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «أكرين المغرب» الكائن مقرها الاجتماعي بالحي الصناعي، سيدي ابراهيم، 3003، فاس لتسويق بذور الذرة المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «أكرين المغرب» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 915.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد مشتل «بنشقرون» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «بنشقرون» الكائن مقره الاجتماعي بدوار الباشا، اسعادة، مراكش ـ المنارة، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «بنشقرون» وفقا للفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 82.00 الصادر في 28 ديسمبر 1999 باعتماد مشتل «بنشقرون» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 916.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد مشتل « أتكارت OUTOUKART » لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس اللوز ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد مشتل «أتكارت OUTOUKART » الكائن مقره ببلوك 2، رقم 723، شارع العيون، أزلي، مراكش لتسويق أغراس الزيتون واللوز المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على مشتل «أتكارت OUTOUKART » وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) ورقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) شهريا بالنسبة لأغراس الزيتون ومرتين في السنة بالنسبة لأغراس اللوز بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 86.00 الصادر في 28 ديسمبر 1999 باعتماد مشتل « أتكارت OUTOUKART » لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 917.03 صادر في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003) باعتماد شركة «الأصابع الخضراء» «Les doigts verts» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «الأصابع الخضراء» « Les doigts verts » الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة مصطفى المعاني، رقم 160، الدار البيضاء، 20000 لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «الأصابع الخضراء» « Les doigts verts » وفقا للفصل 2 من القرارات المشار إليها أعلاه الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 859.75 و 971.75 الصادرة في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) ورقم 968.78 الصادر في 27 من شوال 1398 (30 سبتمبر 1978) أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور والأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 100.00 الصادر في 28 ديسمبر 1999 باعتماد شركة «الأصابع الخضراء» « Les doigts verts » لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والعلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1424 (6 ماي 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 884.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظـام تدبير الجودة لشركة «KNORR BESTFOODS MOROCCO».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الفلاحية والغذائية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «KNORR BEST-FOODS MOROCCO»، فيما يخص أنشطة تصميم وإنتاج المنتوجات الغذائية ووضعها رهن التصرف، التي تزاولها بالمواقع التالية :

- المقر الاجتماعي والمصنع : تجزئة 110، المنطقة الصناعية، حد سوالم، إقليم سطات ؛
- المقر الإداري : تجزئة فضل الله، رقم 3، طريق الجديدة 20200، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 885.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لقسم إنتاج الحامض الفوسفوري لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف قسم إنتاج الحامض الفوسفوري لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر، فيما يخص نشاط إنتاج الحامض الفوسفوري، الذي يزاوله بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000 .

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 886.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظـام تدبير الجودة لشركة «Casablanca International Electronics Assembly».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Casablanca Internatio-nal Electronics Assembly» فيما يتعلق بالأنشطة التالية :

- تجميع المركبات الميكرو إلكترونية ،
- تجميع المركبات الميكروميكانيكية والكابلات ؛
- الفتل السلكي الإلكتروني والألياف البصرية ،

التي تزاولها بالموقع : كلم 10.660 الطريق الثانوية 111، زنقة K، عائشة بنت حيمود، تجزئة 48، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9002-1994.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 887.03 صادر في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003) بشأن منح شهادة المطابقة لنظـام تدبير الجودة لمصلحتي مراقبة التدبير والخدمات البحرية لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة القطاعات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مصلحة مراقبة التدبير لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر فيما يخص نشاط مراقبة تدبير القطب الكيماوي للجرف الأصفر الذي تزاوله بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مصلحة الخدمات البحرية لمديرية القطب الكيماوي الجرف الأصفر فيما يخص أنشطة إيداع وضمان عبور السفن المحملة بمنتجات القطب الكيماوي للجرف الأصفر المعدة للتصدير التي تزاولها بالموقع : القطب الكيماوي الجرف الأصفر، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1424 (2 ماي 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5064 بتاريخ 17 من شوال 1423 (12 ديسمبر 2002)

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1890.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

(دورة 6 فبراير 2003)

المادة الأولى

بدلا من :

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير مباراة لتوظيف ثلاثة عشر (13) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 6 فبراير 2003) وذلك في التخصصات التالية :

يقرأ :

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير مباريات لتوظيف ثلاثة عشر (13) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 6 فبراير 2003) وذلك في التخصصات التالية :

بدلا من :

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

يقرأ :

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أي شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثالثة

بدلا من :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 يناير 2002.

يقرأ :

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 22 يناير 2003.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.